البيع على التصريف بخيار الشرط

"دراسة فقهية مقاصدية"

د. إبراهيم عبد الرحيم ربابعة

أستاذ أصول الفقه المشارك – قسم الدراسات الإسلامية

جامعة الوصل– دبي

العام الجامعي: ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

البيع على التصريف بخيار الشرط "دراسة فقهية مقاصدية".

إبراهيم عبد الرحيم ربابعة

أستاذ أصول الفقه المشارك- قسم الدراسات الإسلامية

جامعة الوصل- دبي

البريد الإلكتروني: abuamar975@yahoo.com

ملخص البحث: تأتي أهمية البحث في أن البيع على التصريف بخيار الشرط من العقود المتداولة في الواقع المعاصر، وتعمل بها الكثير من المحال التجارية، وتظهر إشكالية البحث في بيان مدى مشروعية البيع على التصريف بخيار الشرط وحكمه وشروطه وآراء العلماء فيه وتطبيقه في الواقع المعاصر، يهدف هذا البحث لبيان مدى مشروعية هذه الصيغة من البيوع ودور مقاصد الشريعة في توجيه المشروعية لتحقيق التوازن في حفظ المال وتوقّي الخسارة للموردين ولصغار التجار. وقد سلك الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع النصوص والقواعد الشرعية المتعلقة بالمسألة للوصول إلى حكم هذه الصيغة من البيوع من منظور مقاصدي؛ كذلك تم توظيف المنهج التحليلي لتفسير المسألة ونقدها ومقارنتها للوصول للحكم الكلي للمسألة. وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن صيغة بيع التصريف تُفقِد العقد لزومه بسبب اقترانه بخيار الشرط، ومن جهة أخرى فإن خيار الشرط هو أحد المخارج الشرعية لمشروعية هذه الصيغة من البيوع؛ كذلك فإنّ مقاصد الشريعة تلعب دوراً مهماً في استيعاب مستجدات ونوازل العصر وتوجيهها.

الكلمات المفتاحية: بيع التصريف، دراسة فقهية، مقاصدية، حفظ المال، خيار الشرط.

"Sale on Consignment with a Conditional Option: A Maqasidic Fiqh Study"

Ibrahim Abdel Rahim Rababa'a

Assistant Professor of Usul al-Fiqh, Department of Islamic Studies Al Wasl University – Dubai, Dubai

Email: abuamar975@yahoo.com

Abstract: This research investigates the significance of the sale on consignment with a conditional option, a prevalent contract in contemporary commercial transactions. The study aims to determine the permissibility, rulings, conditions, and scholarly opinions regarding this type of sale, as well as its application in modern contexts. The research seeks to clarify the legitimacy of this contractual form and to explore the role of the Maqasid al-Shariah (objectives of Islamic law) in guiding the permissibility of such transactions, ensuring a balance between preserving wealth and preventing losses for suppliers and small traders.The researcher employed an inductive approach, tracing the relevant texts and legal principles to arrive at a ruling on this type of sale from a Maqasidic perspective. An analytical approach was also utilized to interpret, critique, and compare the issue, leading to a comprehensive judgment. The research

concluded that the sale on consignment form renders the contract non-binding due to the inclusion of a conditional option. However, the conditional option itself serves as a legal means to justify this type of sale. Moreover, the Maqasid al-Shariah plays a crucial role in accommodating contemporary developments and guiding their application.

Keywords: Sale on Consignment, Fiqh Study, Maqasid, Preservation of Wealth, Conditional Option.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد صلى الله عليهم وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن الشريعة الإسلامية تمتاز بأنها صالحة لكل زمان ومكان، وفي عصر التطور العلمي، تستحدث أمور لم تكن موجودة عند سابقينا، من عقود وبيوع ومعاملات، ومن سماحة الشريعة أن جعلت باب الاجتهاد مفتوحًا لتخرّج الفروع على الأصول وتنزل الأدلة على ما يناظرها من مسائل بالقياس وغيره، وهكذا إلى أن يتوصل إلى الحكم الشرعي في المسائل المستجدة؛ لذلك جاءت فكرة البحث لبيان مدى مشروعية مسألة معاصرة تتعلق بإحدى أهم صيغ وصور البيع المعاصرة خاصة بين المورد وصغار التجار والتي تكاد لا تستغني عنها الحركة التجارية في الأسواق، تلك الصيغة التي تتمحور حول البيع على التصريف بخيار الشرط وإظهار النظرة المقاصدية من هذا البيع.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في ما يأتي:

- أنّ بيع التصريف من المعاملات المتداولة في عصرنا الحاضر؛ إذ نجد معظم الناس من باعة ومشترين يتعاملون به؛ كذلك التجار وأصحاب المحال التجارية والصيدليات الدوائية.
- قلة الدراسات الفقهية فيه، فكان لابد من معرفة حيثيات هذا البيع وصوره وحكمه الشرعي.
- بما أن صيغة بيع التصريف لها عدة صور فقد جاء التركيز في هذا البحث على الصورة الأكثر تداولا بين التجار وهي البيع على التصريف بخيار الشرط دراسة فقهية مقاصدية.

إشكالية البحث:

تظهر إشكالية البحث في بيان مدى مشروعية البيع على التصريف بخيار الشرط وأثره ودراسته دراسة فقهية مقاصدية.

ولا بد من الإجابة عن عدة تساؤلات منها:

- ما مفهوم بيع التصريف وما صوره؟
- ما أثر هذا البيع على استقرار البيع وانتشاره؟
- ما آثاره وتطبيقاته المعاصرة؟
- ما البُعد المقاصدي لهذا البيع؟

أهداف البحث:

يُتوقع من هذا البحث أن يحقق الأهداف الآتية:

- التوصل إلى معرفة الحكم الشرعي لصيغة بيع التصريف بخيار الشرط.
- معرفة الآثار المترتبة على هذا البيع على كل من المتعاقدين وتطبيقاته.
- بيان النظرة المقاصدية لهذا البيع.

حدود البحث:

في هذا البحث يتم تناول صورة من صور البيع على التصريف وهي صورة البيع على التصريف بخيار الشرط والتركيز على البعد المقاصدي لهذا النوع من البيوع.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع النصوص والقواعد الشرعية المتعلقة بالمسألة للوصول إلى حكم هذه الصيغة من البيوع من منظور مقاصدي؛ كذلك تم توظيف المنهج التحليلي في تفكيك المسألة إلى أجزاء تمد دراسة كل منها على حدة من خلال تفسيرها ونقدها بمقارنتها بنظيراتها من المسائل الفرعية للوصول للحكم الكلي للمسألة.

الدراسات السابقة:

- عقد التصريف وتوصيفه وحكمه، عبد الله بن ناصر السلمي، بحث محكم بمجلة العدل، العدد٣٨، ربيع الآخر ١٤٢٩هـ_٢٠٠٧م، المملكة العربية السعودية. وقد تناول هذا البحث تمهيدًا نوقش فيه مفهوم عقد التصريف وفصلين، تضمن الفصل الأول فيه: أربعة صور لعقد التصريف هي على الترتيب: البيع مع شرط التقييد المقترن بالعقد، البيع مع الشرط التعليقي في المستقبل، البيع مع خيار الشرط، التفويض بالبيع بثمن معلوم مع إعطاء المفوض ما زاد عليه، وتضمن الفصل الثاني: الحكم الشرعي لهذه الصور .
- العقد على التصريف – دراسة فقهية، محمد بن سعد بن فهد الدوسري، مجلة العلوم الشرعية، العدد٢٢، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤٣٣هـ-٢٠١١م، المملكة العربية السعودية، وقد تضمن البحث تمهيدًا فيه التعريفات الخاصة بالعقد، ثم قسم البحث إلى أبواب فتناول في الباب الأول: حقيقة العقد على التصريف ونشأته وقوامه وخصائصه وصوره، وجعل كل محور في فصل خاص فقسمه إلى خمسة فصول، وذكر في الباب الثاني: عن أحكام العقد على التصريف وضوابطه وآثاره وتطبيقاته، وجعل كل محور في فصل خاص فقسمه إلى ثلاثة فصول.
- حكم بيع التصريف، للدكتور عدنان عوض الرشيدي، مجلة كلية دار العلوم، مجلد٣٧ العدد ١٣٠، بحث منشور، يونيو٢٠٢٠. وفيه تمهيدًا عُرِّف فيه بيع التصريف، ثم عُرِض في البحث مبحثان، ذكر الباحث في المبحث الأول: صور بيع التصريف وحكمها وأقوال الفقهاء فيها، وتناول المبحث الثاني: صوراً بيّن فيها هل يصدق عليها بيع التصريف.

وما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة أنّ هذه الدراسة اقتصرت

على صورة البيع على التصريف بخيار الشرط؛ كذلك أظهرت البعد المقاصدي لهذا النوع من البيوع ودور هذا النوع من البيوع في تسهيل البيع والشراء خدمة للواقع المعاصر.

خطة البحث:

وقد اشتملت على تمهيد، ومبحثين، ثم الخاتمة ،والفهارس.

مقدمة تضمنت: مشكلة البحث، أهميته، أهداف البحث، حدود البحث، منهج البحث، الدراسات السابقة، خطة البحث.

التمهيد: بيع التصريف والألفاظ ذات الصلة وبيان مفهوم خيار الشرط وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيع التصريف والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: مفهوم خيار الشرط ومدته.

المبحث الأول: التكييف الفقهي لعقد التصريف وصوره وأثره في انتقال الملكية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لعقد التصريف وصوره.

المطلب الثاني: أثر خيار الشرط في انتقال الملكية.

المبحث الثاني: آراء العلماء في عقد البيع بشرط التصريف بخيار الشرط ومقاصده. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آراء العلماء في عقد البيع بشرط التصريف بخيار الشرط.

المطلب الثاني: مقاصد البيع بشرط التصريف بخيار الشرط.

وأمّا الخاتمة ففيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

بيع التصريف والألفاظ ذات الصلة وبيان مفهوم الشرط

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

بيع التصريف والألفاظ ذات الصلة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول

تعريف البيع لغة واصطلاحا

البيع لغةً: من باع يبيعه بيعًا ومبيعًا والبيع من الأضداد، وهو ضد الشراء، وقد يطلق الشراء ويراد به البيع، كما في قوله تعالى: ﴿ **وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ** ﴾ (يوسف:٢٠)؛ أي باعوه، وقد يحدث العكس فيطلق البيع ويراد به الشراء كما في الحديث: "وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ"(١)؛ أي: لا يشترِ على شراء أخيه، فوقع النهي على المشتري لا على البائع، فالعرب تقول: بعت الشيء بمعنى اشتريته.(٢)

البيع اصطلاحًا: اختلف الفقهاء في تعريف البيع فعرفه الحنفية على أنه: " مبادلة مال بمال(٣) وقيده بعضهم بالتراضي"(٤).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، رقم الحديث: ٢١٤٠.

(٢) ينظر: لسان العرب، أبو الفضل، ابن منظور، جمال الدين، كتاب العين المهملة، فصل الباء، ٢٣/٨.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، المادة ١٠٥، (٢٩) .

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف (ت:٩٧٠هـ) ٢٧٧/٥.

وعرف المالكية[١]: البيع بمعناه العام: "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة؛ فيخرج الإجارة والكِراء والنكاح وتدخل هبة الثوب، والصرف، والمراطلة، والسلم". البيع بمعناه الخاص: " عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسةٍ أحد عوضيه غير ذهبٍ ولا فضةٍ معينٌ غير العين فيه ". وعرف الشافعية: " عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد".[٢]

وعرف الحنابلة: " مبادلة مال بمال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض ".[٣]

ومن خلال ما سبق تبين أن تعريفات الفقهاء للبيع متقاربة في عمومها إلا أن البعض قيده والبعض أطلقه، وبعضهم حصره في المالية؛ لكن البيع في مجمله هو عقد معاوضة يتبادل فيه العاقدان البدلين على وجه مخصوص.

---

(١) المختصر الفقهي، ابن عرفه، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت:٨٠٣هـ) ، تحقيق: حافظ عبد الرحمن، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ٢٠١٤م، ٧٩/٥.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الشربيني الشافعي (ت:٩٧٧هـ) ، ٣٢٣/٢.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت:١٠٥١هـ) ، دار الكتب العلمية، ١٤٩/٣.

الفرع الثاني

تعريف التصريف لغة واصطلاحًا

أولاً: التصريف لغةً واصطلاحًا.

التصريف في اللغة: أصلها (صَرَفَ) الصاد الراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء، ويطلق على عدة معانٍ في اللغة هي: التقليب والاحتيال: يقال: صرفت الصبيان؛ أي: قلبتهم، وصرفته في الأمر تصريفًا، فتصرف فيه؛ أي: قلبته: فتقلب. ومنه فلان يتصرف؛ أي: يحتال، ويقال أيضًا: فلان يتصرف ويصطرف لعياله؛ أي: يكتسب لهم. رد الشيء عن وجهه: صرفه يصرفه صرفًا، رده فانصرف، وصرفت الرجل عني فانصرف، وفي التنزيل: ﴿ ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم ﴾ (التوبة:١٢٧)؛ أي: رجعوا عن المكان الذي استمعوا فيه، فكان جزائهم أن صرفهم الله عن الاهتداء وأضلهم.(١)

ولعل هذا المعنى اللغوي لا يتوافق مع المقصود الاصطلاحي للتصريف كعملية تجارية ، غير أن من معاني التصريف: الإنفاق، ففي "التاج": "... تصريف الدراهم في البياعات كلها: إنفاقها... والتصريف في الخمر: شربها..." (٢). وهذا يدل على ذهاب الشيء وانتهائه، وهذا ما يتوافق والمراد من التصريف في هذا البحث.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م، ٣/ ٣٤٢.

(٢) تاج العروس، الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، تاج العروس، ٢٤/ ٢٠.

ثانيًا: التصريف اصطلاحًا:

تناولت كتب الاصطلاح هذا اللفظ بوصفه مندرجًا تحت علم الصرف؛ حيث عرفوه بأنه: " تحويل الأصل الواحد إلى أمثلة مختلفة لمعانٍ مقصودةٍ لا تحصل إلا بها " (١)، وعرفوه أيضًا بأنه: " علم بأصول يعرف بها أحوال أبنية الكلمة التي ليست بإعراب ". (٢)

وليس ما ذكر هو المراد من التصريف في هذا البحث؛ إذ المراد منه يدور حول كونه ناتج عملية تجارية في المتاجر يدل على خروج السلعة من المتجر إلى ملكية المستهلك.

تعريف بيع التصريف اصطلاحًا:

عرفه بعض المعاصرين بأنه: "عقد يتم بمقتضاه التزام أحد المتعاقدين للآخر، بإتمام الصفقة من عدمها، أو تعليقها على ترويج المعقود عليه، أو تفويضه بالترويج للمعقود عليه، أو تفويضه بالترويج بمبلغ معين".(٣)

وعرف – أيضًا بأنه: " اتفاق بين طرفين على إتمام عقد من العقود، بحيث لا يكون هذا العقد ملزمًا لأحد الطرفين، والمقصود منه التسويق للمنتج، وحصول الربح منه لهما ". (٤)

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت:١٠٣١هـ) ، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة، ط١، ١٩٩٠م، (٩٨) .

(٢) المصدر نفسه ص٩٨.

(٣) عقد التصريف وتوصيفه وحكمه، عبد الله بن ناصر السلمي، بحث محكم بمجلة العدل، العدد٣٨، ربيع الآخر ١٤٢٩ه_٢٠٠٧م، (٤٩) .

(٤) العقد على التصريف، دراسة فقهية، محمد بن سعد بن فهد الدوسري، مجلة العلوم الشرعية، العدد٢٢، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤٣٣هـ – ٢٠١١م، (٣٤٨) .

وكلا التعريفين السابقين يجعلان من تاجر التجزئة وكيلا عن المورد في الترويج للسلعة لا يتعدى ذلك. ولعل هذا لن يكون موضع خلاف، بل إن الخلاف بين الفقهاء ظهر حال كانت الصيغة بين المورد وتاجر التجزئة صيغة بيع انتقل بموجبه ضمان السلعة من المورد إلى التاجر، لذا نجد هناك من عرفه بأنه:

أن يقوِّم صاحب البضاعة سلعًا معلومة، ويقول البائع: ما بعته منها فهو على بيعه، وما لم يتصرف فرده إلى بقسطه من الثمن(١). فوفق هذه الصيغة يكون التاجر ضامناً لكامل السلعة لو تلفت حتى لو كان التلف بلا تعد ولا تفريط؛ لأنه ماله تلف تحت يده، فضمانه عليه.

عليه يمكن القول: إنّ بيع التصريف له صور عدة، وأن ما وقع الإشكار الفقهي فيها هي تلك الصورة التي تكون العلاقة بين المورد وبين تاجر التجزئة هي عقد بيع استوفى شروطه وأركانه لا علاقة وكالة.

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دُبْيَانِ الدُّبْيَانِ، مكتبة الملك فهد، الرياض، ط٢، ١٤٣٢هـ، ٥/ ٣٥٩.

الفرع الثالث

تعريف المقاصد لغة واصطلاحا

المقاصد لغةً:

جمع مَقْصَد، والمقصد مُشتق من الفعل قصد، وكلمة القصد لها معان لغوية كثيرة منها: الاعتماد والتوجه ومنه قوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ النحل: ٩] والتوسط وعدم الإفراط والتفريط ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾ لقمان: ١٩] ، ويقال: قصد في الأمر قصداً: توسط وطلب الأسدّ ولم يجاوز الحد، والقصد العدل. (١)

المقاصد اصطلاحا:

مقاصد الشريعة: عرفها الطاهر بن عاشور بأنها: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة (٢).

وعرفها علال الفاسي: بأنها الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها(٣).

عرفها يوسف العالم بقوله: هي المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المصالح أو طريق دفع المضار.(٤)

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، باب الدال فصل القاف، ٣٥٣/٣

(٢) مقاصد الشريعة الاسلامية، ابن عاشور، ص٢٥١

(٣) المرجع نفسه ص٧

(٤) المقاصد العامة للشريعة، حامد العالم، ص٧٩

ويعرفها الريسوني: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد. (١)

ويمكن أن نخلص إلى أن مقاصد الشريعة العامة هي: "الغايات التي ترمي إليها كل الأحكام الشرعية أو معظمها، ولا تختص بحكم دون حكم، وتدعو لتحقيقها والمحافظة عليها في كل زمان ومكان "(٢). وهذه المقاصد تتحقق بها مصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تجمع في مصلحة كبرى وغاية كلية: هي تحقيق عبادة الله وإصلاح المخلوقين وإسعادهم في الدنيا والآخرة.

(١) نظرية المقاصد، الريسوني، ص١٩

(٢) مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام، عمر بن صالح بن عمر، ص:٨٩

المطلب الثاني

مفهوم خيار الشرط ومدته

وفيه فرعان:

الفرع الأول

مفهوم خيار الشرط

" أن يشترطا في العقد خيار مدة معلومة فيثبت فيها وإن طالت"(١). ومما عُرف به خيار الشرط عند الفقهاء هو أنه: "مَا يَثْبُتُ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ مِنْ الِاخْتِيَارِ بَيْنَ الْإِمْضَاءِ وَالْفَسْخِ"(٢)؛ كذلك عرّف بأنّه:" حَقٌّ يَثْبُتُ بِالِاشْتِرَاطِ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا يُخَوِّل صَاحِبَهُ فَسْخَ الْعَقْدِ خِلَال مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ"(٣).

وعلى ذلك فإن خيار الشرط هو حق منحه الشارع لأحد المتعاقدين أو كلاهما سواء لنفسيهما أو لآخر يشترطانه بإمضاء العقد أو فسخه خلال مدة معلومة من الزمن بناء على طلبهم، وتعدّ هذه نقطة افتراق تميز هذا الخيار عن أغلب الخيارات الأخرى، فهو حق أقرّه الشرع إلا أنه لا يثبت إلا بعد النص عليه في العقد، وهذا خلاف خيار المجلس والعيب الثابتين بإثبات الشرع لهما وإن لم يطلبه أحد المتعاقدين ابتداء؛ لذلك سمّي شرطا. كما أن تردد العقد في حال خيار الشرط بين الفسخ والإمضاء يلزم منه عدم جواز هذا الاشتراط في البيوع الربوية التي يلزم فيها تمام العقد ولزومه وقبض البدلين في مجلس العقد؛ إذا إنّ هذا الاشتراط يترتب عليه عدم لزوم العقد

---

(١) الممتع في شرح المقنع، التنوخي، زين الدين المُنَجَّى الحنبلي ٤٣٠/٢.

(٢) حاشية رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين، (٥٦٧/٤) .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت،ط٢، ١٤٢٧هـ، (٢٦٧/٣٩) .

وقبض البدلين على التمام قبل الافتراق[١].

ومثال ذلك أن يقول المشتري للبائع: اشريت منك هذه الدابة على أن لي الخيار ثلاثة أيام فقبل البائع، فحينئذ يحق للمشتري خلال هذه المدة إرجاع الدابة إلى البائع إن بدا له، فيفسخ البيع بذلك وإن شاء أمضاه ونفذ لبيع.

وقد جاءت مشروعية هذا الخيار مما روي "أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: (إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ)" [٢]، وكذا قول الرسول عليه الصلاة والسلام لرجل كان يخدع في بيوعه: "لَا خِلَابَةَ إِذَا بِعْتَ بَيْعًا فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا"[٣]، وغيرها من الأحاديث المقاربة لهما في المعنى.

(١) ينظر: المهذب، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، دار الكتب العلمية – بيروت، (٥/٢) .

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب: ما ينهى من الخداع في البيوع رقم٦٥٦٣.

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، ط١، ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد – الرياض كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة في رد البيع، (٣٠٦/٧)، رقم٣٦٣٢٨.

الفرع الثاني

مدّة خيار الشرط

الحديث عن مدة خيار الشرط إما أن يكون عن أقلها أو أكثرها، فأما أقلها فلم يحدد بقدر معين، فبما أن النص في الحديث السابق أجاز الخيار ثلاثة، فما دون ذلك فهو جائز أيا كان قدره(١).

وأما أكثرها فقد اختلف الفقهاء فيه على عدة أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: يقضي بأن مدة الخيار تكون ثلاثة أيام على ما ورد في النصوص النبوية، وهو قول الإمام أبي حنيفة والإمام زفر والشافعية، مستدلين على ذلك بتقييد الأحاديث للخيار بثلاثة أيام بالإضافة إلى احتجاجهم بأن القول بالخيار جاء خلافا للقياس؛ لأنه مدعاة للغرر؛ إذ لا يدري فيه البائع ولا المشتري بما يخرج بالمبيع أم الثمن؛ لكن أبيح لما ورد في النص استثناء، فإذا كانت هذه الإباحة على خلاف الأصل فيُتقيد بما ورد في النص ولا يُعدل عنه، كما أن القول بالزيادة عن الثلاثة أيام يدل على أن التحديد بالثلاثة لا فائدة منه، والتشريع منزه عن اللغو(٢).

القول الثاني: ما ذهب إليه الإمام مالك وهو أن المدة المشترطة تعود إلى طبيعة المبيع فلا يكون له قدر محدد، فيختلف من نوع إلى آخر، ووجه ذلك أن الخيار إنما كان لحاجة اختيار المبيع فإذا الوقت المحدد يناط به(٣).

القول الثالث: مدّة الخيار عائدة إلى تحديد المتعاقدين مهما طالت، وهو قول الإمام محمد بن الحسن الشيباني والإمام أبي يوسف من الحنفية، والإمام

---

(١) ينظر: المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (٤١/١٣) .

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، الرازي، أبو بكر، (١٣/٣) . والمجموع شرح المهذب، النووي أبو زكريا محيي الدين، ٩/ ٢٢٣.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، (٢٢٦/٣) .

أحمد، وقالوا بأن الغرر فيما عدا الثلاثة نفسه في الثلاثة فلا فرق بينهما، والمسلمون عند شرطهم(١).

ولعلّ القول الثالث هو الراجح: بأنّ مدّة الخيار عائدة إلى تحديد المتعاقدين مهما طالت؛ لأنّ الغرر فيما عدا الثلاثة نفسه في الثلاثة فلا فرق بينهما، والمسلمون عند شرطهم؛ إضافة إلى أنّ فيه مقصد وهو تحقيق مصلحة للجميع سواء أكان بائعا أم مشتريا على حد سواء.

(١) ينظر: العدة شرح العمدة، ت.ح علي بن أحمد، ص٢٥٣-٢٥٣.المبسوط، السرخسي، (٤١/١٣) .

المبحث الأول

التكييف الفقهي لعقد التصريف وصوره وأثره في انتقال الملكية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

صورة عقد التصريف وحقيقته

وفيه فرعان:

الفرع الأول

التكييف الفقهي لعقد التصريف

يتم عقد البيع فيه بين التاجر أو الموزع وبين المسوق أو تاجر قطاعي على أن يشترط فيه المشتري أن له الخيار مدة معلومة تكون في العادة أكثر من المدة المتوقعة لتصريف السلعة، فإن بيعت السلعة يلزم البيع، وإلا فله الخيار في إرجاعها للتاجر.

مثاله: كأن يقوم موزع شركة الألبان بتوزيع اللبن على محال البقالة، ويقوم بشراء اللبن مع اشتراط الخيار سبعة أيام، مع العلم بأن اللبن يفسد في ستة أيام، فإن بيع اللبن كاملًا لزم البيع بذلك، وإلا فله إرجاعه إلى شركة الألبان إن انتهت مدة الخيار حتى وإن انتهت صلاحيته؛ لأنه اشترط ذلك على الشركة.(١)

(١) ينظر: العقد على التصريف، دراسة فقهية، محمد بن سعد بن فهد الدوسري،(٣٧٧) .

الفرع الثاني

صور عقد التصريف

أولاً: البيع المقيد بشرط.

أولاً: الشرط: وهو العلامة في اللغة، أما في الاصطلاح فهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. كاشتراط تسليم العين للمشتري من قبل البائع.(١) أما التقيد بشرط فهو: " إلزام أحد المتبايعين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة أي: غرض صحيح ".(٢)

وصورة ذلك في بيع التصريف: يتم البيع على أن المشتري له ردّ السلعة إن لم تتصرف أو له ردّ بعض ما لم يتصرف منها كأن يقول المشتري للبائع: اشتريت منك هذه السلعة بشرط أن تتصرف وتنفق وإلا رددتها لك، ونجد هذه الصورة هي غالب تعامل الناس اليوم من قبيل بيع التصريف وخاصة في المنتجات التي يحتاجها الناس ويستهلكونها بشكل يومي من منتجات الألبان ومشتقاتها والخبز ومشتقاته والجرائد والمجلات.

ثانيًا: خيار الشرط: " أن يشترطا في العقد خيار مدة معلومة فيثبت فيها وإن طالت" (٣)؛ أي أن للعاقدين أو لأحدهما على الآخر الحق في إمضاء العقد أو فسخه مدة معلومة يتفقان عليها بناءً على ما اشترطاه في العقد، ومثاله: أن يقول شخص لآخر: أشتري منك هذه السلعة على أنه لي الخيار مدة معلومة في إتمام البيع بأخذها أو إعادتها ويوافق الطرف الآخر.

---

(١) ينظر: كشاف القناع للبهوتي، ٣٨٩/٧.

(٢) المصدر نفسه٣٨٩/٧.

(٣) الممتع في شرح المقنع، التنوخي، زين الدين المُنَجَّى، ٤٣٠/٢.

وقد جاء في المجلة ما معناه أنه يجوز لكل من البائع والمشتري أو لأحدهما دون الآخر أن يشترط الخيار بفسخ البيع أو امضائه مدةً معلومة.(١)

والفرق بين هذا وسابقه: أن خيار الشرط مقيد بمدة معينة إما منصوص عليها أو متفق عليها، أما ما قبله فمرهون بالصفقة ذاتها إذ هو شرط تقييدي للحد من حرية الإرادة العقدية لأحد العاقدين أو لكليهما.

ثالثًا: البيع المطلق والإقالة بعده.

البيع المطلق: هو ما كان فيه عوض وثمن(٢). فإن كانا ثمنين فهو صرف، وإن كانا عوضين فهو مقايضة.

والإقالة لغة : من" أقلته البيع إقالة: وهو فسخه، وقد تقايلا بعد ما تبايعا؛ أي: تتاركا وتقايلا إذا فسخا البيع وعاد المبيع إلى مالكه والثمن إلى المشتري". (٣)

واصطلاحًا: "رفع عقد البيع وإزالته"، أو " فسخه برضا المتعاقدين".(٤)

---

(١) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، لجنة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المادة ٣٠٠، (٦٠ و٦١) .

(٢) لم أقف على تعريف عند المالكية للبيع المطلق ولعل ذلك لتعاملهم معه على أنه مُسَلّمٌ ومفهوم من سياق كلامهم، وما أوردته من تعريف علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، النتف في الفتاوى، تحقيق صلاح الدين الناهي، الأردن ولبنان، دار الفرقان ومؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٤، ٤٣٨/١. وهو مفهوم مما جاء في منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، ٣٧٦/٦. وقد نصّت المادة (٢٥١) من مجلة الأحكام العدلية على أن: "المبيع المطلق ينعقد معجلاً، أما إذا جرى العرف في محل على أن يكون البيع المطلق مؤجلاً أو مقسطاً بأجلٍ معلومٍ ينصرف البيع المطلق إلى ذلك الأجل.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، ٥٧٩/١١-٥٨٠.

(٤) التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (٣٢) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، (٨١) .

ويظهر أن الإقالة في البيع هي: فسخه وذلك بإرجاعه إلى ما كان عليه قبل ذلك، بإعادة السلعة على البائع والثمن على المشتري.

ومثال ذلك: أن يقول المشتري للبائع: أشتري منك هذه السلعة بمبلغ كذا على أنها تباع ويقبل الناس على شرائها، فإن لم تتصرف ولم يقبل الناس عليها، رددت إليك سلعتك على وجه الإقالة، ويقبل البائع إقالته، وبذلك يصبح هذا عرفاً بينهم، فإن تعاقدوا على سلعة ولم تتصرف ردت على بائعها بإقالة.(١)

(١) ينظر: العقد على التصريف – دراسة فقهية، محمد بن سعد بن فهد الدوسري، (٣٨٠) .

المطلب الثاني

أثر خيار الشرط في انتقال الملكية

اختلف الفقهاء في حكم انتقال الملكية مدة الخيار، فعند الحنفية إذا كان الخيار للبائع فإن ملكية المبيع تبقى للبائع فلا يزول ملكه فيه، في حين أن الثمن يخرج من ملكية المشتري؛ لأن العقد قد تم من طرفه، فيدخل في ملك المشتري عند الصاحبان، ولا يدخل عند الإمام أبو حنيفة، أما لو كان الخيار للمشتري فإن المبيع يخرج من ملك البائع فينتقل للمشتري عند الصاحبان ولا يدخل في ملكه عند أبو حنيفة، والعكس في الثمن، في حين لو كان الخيار لكل من المتعاقدين فيبقى الملك على ما كان عليه قبل العقد عند الجميع، وعلى ذلك فإن كان الخيار للبائع وقبض المشتري المبيع فهلك عنده فعليه ضمانه بالقيمة؛ لأنه باق في ملك البائع، أما حال الخيار للمشتري فإن هلك في يده هلك بالثمن عند الصاحبان لدخوله في ملكه، وكذا عند أبو حنفية لعدم القدرة على رده بعد الهلاك(١).

في حين ذهب المالكية: إلى أن المبيع يبقى في ملك البائع مدة الخيار، فيكون الإمضاء بعد ذلك نقل للملكية لا لتقريره(٢)، وقد ذهب الإمام مالك في حال الهلاك أن الضمان على البائع والمشتري إنما يده على المبيع يد أمانة فلا يضمن إلا بالتعدي وللتقصير، أما عموم المذهب على أن المبيع إذا هلك بيد البائع فهو يضمنه، أما هلاكه عند المشتري فحكمه حكم الرهن والعارية، إذا كان المبيع مما يغلب عليه إي يمكن حفظه وإخفائه كالثياب فعلى المشتري الضمان، وإلا فعلى لبائع كالعقار(٣).

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، (٣/١٤-١٥) .

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٣/١٠٣) .

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، (٣/٢٢٦) .

وذهب الشافعية: إلى أن المبيع يكون للبائع إذا اختص هو بالخيار دون المشتري، ويكون للمشتري إذا كان هو صاحب الخيار، أما إذا اشتركا في الخيار فيكون موقوفا إن تم البيع فللمشتري وإن لم يتم فللبائع(١)، وإذا تلف المبيع في يد المشتري فيبقى الخيار لصاحبه إن تم الفسخ فعليه ضمان قيمة المبيع لتعذر الرد، وإن أمضى العقد فالهالك من مال المشتري وعليه الثمن، هذا في حال كان تملك المبيع بمجرد العقد أي كان هو صاحب الخيار، أما لو تملكه بالإمضاء أي كان البائع هو صاحب الخيار فعليه ضمان القيمة(٢).

ويرى الحنابلة: في ظاهر المذهب انتقال المبيع لملك المشتري بمجرد العقد، ارتبط به الخيار أم لم يرتبط، كان الخيار للبائع أم للمشتري فلا فرق، وروي عن الإمام أحمد أن الانتقال لا يتم إلا بعد انقضاء الخيار؛ لأن البيع صحيح وهو يفيد التمليك(٣)، ويكون من مال البائع فلا يضمنه المشتري قبل القبض إن كان مكيلا أو موزونا، أما في غير المكيل والموزون فضمانه على المشتري، وكذا لو كان بعد القبض فضمانه عليه(٤).

ولعلّ الراجح بعد استعراض الأقوال هو القول الأول عند أبي حنفية: المتضمن بإنه إن كان الخيار للبائع وقبض المشتري المبيع فهلك عنده فعليه ضمانه بالقيمة؛ لأنه باق في ملك البائع، أما حال الخيار للمشتري فإن هلك في يده هلك بالثمن عند الصاحبان لدخوله في ملكه، وكذا عند أبي حنفية لعدم القدرة على رده بعد الهلاك.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني،(٤٢٢/٢) .
(٢) ينظر: المهذب، الشيرازي، (٩/٢) .
(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٢٠/٦-٢١) .
(٤) ينظر: المصدر نفسه، (١٧/٦-١٨) .

المبحث الثاني

آراء العلماء في عقد البيع بشرط التصريف بخيار الشرط ومقاصده

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

آراء العلماء في عقد البيع بشرط التصريف بخيار الشرط

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول

آراء العلماء

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز خيار الشرط [١]، ونقل بعضهم جوازه بالإجماع[٢] كالكمال ابن الهمام من الحنفية فقال: "هذا وشرط الخيار مجمع عليه" ومن الشافعية النووي؛ حيث قال: "وهو جائز بالإجماع" والخطيب الشربيني، والحاصل أنه ليس ثمة اجماع في المسألة؛ لأن هناك من خالفهم "ومنهم الثوري، وابن أبي شبرمة، وطائفة من أهل الظاهر" [٣].

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي، ٣٨/١٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ٩١/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ١٦/٥-١٨، ٣٨/٦، كشاف القناع، البهوتي، ٢٠٢/٣.

(٢) فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، ٢٩٨/٦، مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ٤٠٩/٢-٤١١.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، ٢٢٥/٣.

الفرع الثاني

أدلة العلماء

أولاً: أدلة القائلين بالجواز:(١)

ما ورد في السنة من أحاديث منها: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ) وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: (صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا). (٢)

– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنِ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً أَوْ مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ). (٣)

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار ثلاثا، فينبغي الاقتصار عليها؛ لأن ذكر العدد مانع من الزيادة.(٤)

–عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ). (٥)

– (إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ

---

(١) المرجع نفسه ٢١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم،٣/٧٠ رقم الحديث: ٢١٤٨.

(٣) سنن النسائي، كتاب البيوع، باب النهي عن المصراة، ١/٨٧٨، رقم الحديث:٤٥٠١، حكم الحديث: ورفع الحديث صحيح، العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني: ١٠/٥٨.

(٤) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني، (٢/٤٧) .

(٥) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ٣/٦٥، رقم الحديث:٢١١٧.

لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا).[١]

– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا). [٢]

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أن النبي ﷺ جعل للمشتري الخيار مدة معينة عند شراء السلعة إن شاء أتم البيع ولزم وإلا فله إرجاعها وفق خيار الشرط، وذلك لما في خيار الشرط من حاجة في بعض البيوع لمنع الخديعة والغبن، كما قال ﷺ لحبان بن منقذ الأنصاري وكان رجل يخدع في البيوع (إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ)، أي لا خديعة.

ويدل على استحقاق المتعاقدين لشرط الخيار في العقود حديث عمرو ابن عوف المزني أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَال: (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا).[٣] أي أن الشرط متى كان موافقاً للشرع لزم المتعاقدين وكان لابد من الوفاء به، فمتى اشترط أحد المتعاقدين على الآخر شرطًا ورضي به الطرف الآخر فعليه الالتزام به وتنفيذه مادام في نطاق الشرع.

ثانيًا: المانعون لخيار الشرط: حجتهم في ذلك أنه من الغرر وأن الأصل في البيع أنه عقد لازم وهذا الشرط ينافي لزومه وأما بالنسبة الحديث فهو خاص بحبان ابن منقذ وهم يرون أنه إما أن يكون غير صحيح وإما أنه خاصة به وحده لما شكا للنبي ﷺ أنه كان يغبن في البيوع. [٤]

---

(١) سنن ابن ماجه، أبواب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله،٤١١/٣، رقم الحديث: ٢٣٥٥، حكم الحديث: حسن، السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير للألباني، ٤٢٤/١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، ٦٣/٣، رقم الحديث: ٢١٠٨.

(٣) جامع الترمذي، ، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، ٢٧/٣، رقم الحديث:١٤١٧، حكم الحديث: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، ٢٢٥/٣

الفرع الثالث
المناقشة والترجيح

القول بجواز خيار الشرط هو الراجح لقوة ما استدل به القائلون به، كما أن الأصل في الشروط الصحة ولا يبطل منها إلا ما كان مخالفًا لكتاب الله تعالى وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم– أيضًا أنّ بيع التصريف بخيار الشرط يجعل بيع التصريف غير لازم للطرفين، شرع للحاجة إليه فيحق بذلك لأحدهما فسخه متى شاء وذلك معتمد على تصرف السلعة أو عدمه.

المطلب الثاني

مقاصد البيع بشرط التصريف بخيار الشرط

وفيه ثلاثة فروع.

للبيع مقاصد كثيرة وعامة؛ وقبل البحث بها وتحديد المقاصد الخاصة للبيع بخيار الشرط، لا بد من بيان مقاصد الشريعة من خيار الشرط، والتي يمكن إجمالها في الآتية:

جاء في نهاية المحتاج: "والأصل في البيع اللزوم، إلا أن الشرع أثبت فيه الخيار رِفْقاً بالمتعاقدين رخصة إما لدفع الضرر، وهو خيار النقص الآتي، وإما للتروي وهو المتعلق بمجرد التشهي، وله سببان: المجلس والشرط"(١). فهذا النصّ يبين الأسس المقاصدية التي أقام عليها التشريع خيار الشرط، والتي تتجلى في الآتية:

١- تشريع خيار الشرط إنما هو رفقاً بالمتعاقدين، قال الله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٨].

٢- إتاحة الفرصة أمام كلا المتعاقدين للتأمل حتى لا يقعا في الغبن.

٣- أنه رخصة: فالقول بخيار الشرط في صيغة بيع التصريف – مثلاً – يوصف بأنه رخصة من الشارع اعتبر فيها مصلحة طرفي العقد خاصة صغار التجار أو تجار التجزئة.

وبالعود للمقاصد الخاصة للبيع يمكن أن نجملها في الفروع الآتية:

---

(١) الرملي، محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لبنان، دار الفكر، (د.ط)، ١٩٨٤، ٤/٣.

الفرع الأول
مقصد دفع الضرر

فالبيع مع خيار شرط واسترداد البضاعة فيها غرر يسير؛ لكن الحاجة إليها ماسة، والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر، وبخاصة أن الطرفين في البيع على التصريف ينتفعان بمثل هذا الشرط في البيع، فالبائع يستفيد بترويج سلعته وانتشارها، والمشتري ينتفع بدفع ما يخشى من عدم تصريفه وترويجه، والشريعة جميعها كما هو معلوم مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضها حاجة راجحة أبيح المحرم، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية أو يسيرة جداً. (١)

(١) ينظر: القواعد النورانية ص ١٥٥.

الفرع الثاني

مقصد المصلحة ورفع الحرج عن البائع والمشتري

فمقصد المصلحة أو نظرية المصلحة: تقوم على أساس النظر فيما يلبي حاجات الناس دون تجاوز الأطر الأساسية للتشريع. فإن أهم الأصول العامة التي اعتبرها الشارع الحكيم أصل رعاية المصالح، إذ أناط الحكم الإيجابي بما يغلب على الفعل من منفعة فيشرّعه؛ وكذا أناط الحكم السلبي بما يغلب على الفعل من مفسدة، فيؤكد منعه وتحريمه(١). قال ابن تيمية: "إن ما احتيج إلى بيعه فإنه يُوَسَّعُ فيه ما لا يُوَسَّعُ في غيره؛ فيبيحه الشارع للحاجة، مع قيام السبب الخاص"(٢).

وتشريع هذه الصيغة من التبايع يندرج تحت هذا الأصل إذ فيه مصلحة عليا للمستهلك كما فيه مصلحة لتاجر التجزئة وتاجر الجملة، الأمر الذي ينعكس على الحركة التجارية التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني. كما أنه يحقق مقصد ضروري فيه الحفاظ على حياة الناس أولاً؛ لأن به يمكن لتجار التجزئة للمواد الغذائية والدوائية الإقدام على هذا النوع من التجارة؛ إذ به يمكن لهم أن يأمنوا مخاطر(٣) هذا النوع من التجارة.

---

(١) ينظر: المناهج الأصولية للدريني ص: ٤٧٩، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٩٧م

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٩/ ٤٨٨.

(٣) المخاطرة: أي عنصر من عناصر المجازفة أو احتمال وقوع الخسائر يكمن في شيء أو عمل معين. ينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد المال وإدارة الأعمال نبيه غطاس ص:٤٧٧. مكتبة لبنان ناشرون، بيروت. طبعة جديدة ٢٠٠٠م.

الفرع الثالث

مقصد حفظ المال وتداوله واستثماره

إنّ من مقاصد الشريعة ومن أعلى ضرورياتها مقصد حفظ المال؛ إذ عدّه علماء الأصول من المقاصد الضرورية، التي هي أعظم المقاصد وأجلها، وهي التي تحافظ على خمسة أشياء: الدين والنفس والعرض والعقل والمال(١)، والضروري يعني: "ما لَا بدَّ منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إِذَا فُقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة"(٢). وإن تحقيق هذا المقصد الكلي يكون بتوظيف مقاصده الشرعية الفرعية (الخاصة) (٣) نحو: مقصد تنمية المال عن طريق الاستثمار، وكذلك بتوظيف كافة الوسائل الوفائية للتحوط من خسارته، فبتثميره يحفظ أصل المال وتنمو الثروة وتزداد، جاء في "البناية": "تثمير المال؛ أي: زيادته"(٤). وفي "بداية المجتهد":

---

(١) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، للأسنوي ٣٦٤/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢٠/٢.

(٣) المقاصد الخاصة: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة، في تصرفاتهم الخاصة ويدخل في ذلك كلّ حكمةٍ رُعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس". فقد وصفها ابن عاشور بدقة متناهية؛ ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص:٤١٥، تحقيق: محمد الميساوي، دار النفائس، عمان، ط٢، ٢٠٠١م

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية البدر العيني ٨٥/١٠. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

"فإنّ مالكاً يرى أن الرشد هو تثمير المال وإصلاحه فقط" [١]؛ أي: الأمر الذي يحقق مقصده الأعظم وهو الحفظ. وفي "الحاوي الكبير": "والتجارة من أقوى الأسباب في تثمير المال"[٢].

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢٨١/٢. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، ١٩٧٥م.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٥/ ٣٦٢. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

الخاتمة

بعد دراسة موضوع البيع على التصريف بخيار الشرط "دراسة فقهية مقاصدية" توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، كالتالي:

أولاً: النتائج، وكان من أهمها:

- أن الخلاف الفقهي يظهر في هذه الصيغة إذا كانت العلاقة بين المورد وتاجر التجزئة تقوم على أساس عقد بيع تنتقل بموجبه السلعة من المورد إلى تاجر التجزئة، وينتقل الثمن من تاجر التجزئة إلى المورد، ويكون تاجر التجزئة ضامناً للسلعة التي في حوزته حتى لو هلكت من غير تعد أو تقصير منه.
- يوصف خيار الشرط بأنه مخرج شرعي لمشروعية صيغة البيع على التصريف.
- الاعتماد على خيار الشرط لتخريج هذه الصيغة من البيوع يحقق مقصد الشريعة في حفظ المال بتنمية واستثماره وحفظه من الهلاك خاصة لتجار التجزئة.
- توظيف هذه الصيغة من البيوع تحمي المجتمع من لجوء تجار التجزئة إلى تزوير تاريخ انتهاء السلع خاصة الغذائية والدوائية التي تمس حياة الناس مباشرة.
- تلعب مقاصد الشريعة دورا مهما في استيعاب المستجدات وإجراء التخريج الفقهي لها بما يحقق المصلحة وحفظ المال إيجابا وسلباً.

ثانيًا: التوصيات، التي من أهمها:

- إعداد دراسات موسعة أكثر حول المسألة في محاولة لابتكار صيغ أخرى يمكن أن تحقق ذات المقصد في حفظ المال لكلا الطرفين: المورد وتاجر التجزئة.
- إدراج المسألة ضمن المناهج الدراسية في مساق فقه المعاملات؛ وذلك لما تتمتع به من صبغة عملية وممارسة يومية في الحياة.

والحمد لله رب العالمين

ثبت المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

١- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، مطبعة الحلبي – القاهرة ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد ابن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (د.ت).

٣- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مصطفى ديب البغا، ط٥، ١٤١٤هـ، دار ابن كثير دمشق.

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٥- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

٦- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٧- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق

الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٩- التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (٣٢)، ومعجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٠- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١١- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف ابن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (د.ط.ت).

١٣- حاشية رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين، ط٢، ١٣٨٦هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر – القاهرة، (٥٦٧/٤).

١٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير

بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٥- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

١٦- سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت ط١ ١٤٠٦

١٧- سنن النسائي. أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢/ ١٤٠٦هـ.

١٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.

١٩- شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: د. عصمت الله عناية الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان– د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٢٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٢١- عقد التصريف وتوصيفه وحكمه، للدكتور: عبد الله بن ناصر السلمي، بحث محكم بمجلة العدل، العدد٣٨، ربيع الآخر ١٤٢٩ه_٢٠٠٧م.

٢٢- العقد على التصريف – دراسة فقهية، للدكتور: محمد بن سعد بن فهد الدوسري، مجلة العلوم الشرعية، العدد٢٢، جامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية، سنة ١٤٣٣هـ_٢٠١١م..

٢٣- فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

٢٤- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، (د.ط.ت).

٢٥- القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد ابن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت:١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٧- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر- بيروت ط٣، ١٤١٤هـ.

٢٨- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٩- مجلة الأحكام العدلية، للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٣٠- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٣١- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، (ب.ت).

٣٢- المختصر الفقهي، لابن عرف، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٣٣- المدونة، مالك بن أنس بن مالك، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٤- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣ هـ) الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،٢٠٠٤ م.

٣٥- مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، عمر بن صالح بن عمر، الناشر:دار النفائس- الأردن، ط١٤٢٣،١هـ

٣٦- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم،ط١، الدار العلمية للكتاب الإسلامي، ١٩٩٣م.

٣٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية – بيروت.

٣٨- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، دار الدعوة.

٣٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٠- المغني، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: د. عبد اللَّه

ابن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٤١- الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٣، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٤٢- المناهج الأصولية للدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٩٧م

٤٣- الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، أبي إسحاق، تحقيق عبدالله درّاز، دار المعرفة، بيروت–لبنان.

٤٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت، ط٢، ١٤٢٧هـ.

٤٥- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي،ط٢ ، ١٩٩٢م

٤٦- نهاية السول شرح منهاج الوصول، للأسنوي ٣٦٤/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٤٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م

Sources and references

• The Holy Quran.

1. Al-Ikhtyar li-Ta'lil al-Mukhtar, by Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili Al-Baladi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi, Al-Halabi Press - Cairo 1356 AH - 1937 AD.
2. Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, by Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri, and at the end: the completion of the clear sea by Muhammad bin Hussein bin Ali al-Turi al-Hanafi al-Qadri (d. after 1138 AH) and in the footnote: The Creator's Grant to Ibn Abdeen, Dar al-Kitab al-Islami, 2nd edition, (d.t.).
3. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, Sahih Al-Bukhari, Mustafa Deeb Al-Bagha, 5th Edition, 1414 AH, Dar Ibn Kathir, Damascus.
4. Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafid, Dar Al-Hadith - Cairo, without edition, 1425 AH - 2004 AD.
5. Al-Badr al-Munir fi Takhrij al-Ahadith wa al-Athar al-Waqi'ah fi al-Sharh al-Kabir, Ibn Al-Mulqin Siraj Al-

Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masri, investigated by: Mustafa Aboul Gheit, Abdullah bin Suleiman and Yasser bin Kamal, Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution - Riyadh - Saudi Arabia, 1st Edition, 1425 AH-2004 AD.

6. Binayat Sharh Al-Hidaya, by Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini, Dar Al-Kutub Al-Alamia - Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1420 AH - 2000 AD.
7. Taj Al-Arus min Jawahir al-Qamoos, by Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi, edited by: a group of editors, Dar Al-Hidaya.
8. Clarifying the facts – Sharh Kanz al-Daqa'q and Hashiyat Al-Shalabi The Author: Othman bin Ali bin Mahjan Al-Bari, Fakhr Al-Din Al-Zailai Al-Hanafi, Hashiyat: Shihab Al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Yunus bin Ismail bin Yunus Al-Shalabi, Al-Amiri Great Press - Bulaq, Cairo, 1st Edition, 1313 AH.
9. Definitions of jurisprudence, by Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujaddadi Al-Barakati, Dar Al-Kutub Al-

Ilmiyya, 1st Edition, 1424 AH - 2003 AD, (32), and a dictionary of the language of jurists, by Muhammad Rawas Qalaji, Dar Al-Nafais for printing, publishing and distribution, 2nd edition, 1408 AH - 1988 AD.

10. Definitions, by Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani, edited: controlled and corrected by a group of scholars, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut - Lebanon, 1st Edition, 1403 AH - 1983 AD.
11. Al-Tawqif ala Mahmat al-Ta'arif, by Zain al-Din Muhammad called Abd al-Raouf bin Taj al-Arefin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Haddadi and then al-Manawi al-Qahiri, Alam al-Kutub 38 Abd al-Khaliq Tharwat - Cairo, 1st edition, 1410 AH-1990 AD.
12. Hashiyat Al-Desouki's on al-Sharh al-Kabir, by Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki (d.: 1230 AH), Dar Al-Fikr, (d.t.t).
13. Hashiyat Rad Al-Mukhtar to Al-Durr Al-Mukhtar, Ibn Abdeen, Muhammad Amin, 2nd Edition, 1386 AH, Mustafa Al-Babi Al-Halabi & Sons Library and Press Company in Egypt - Cairo, (4/567).
14. Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the doctrine of Imam Al-Shafi'i, which is a brief explanation of Al-Muzni, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin

Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi, edited by: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st Edition, 1419 AH - 1999 AD.

15. Sunan al-Tirmidhi, Abu 'Issa Muhammad ibn 'Issa ibn Surat al-Tirmidhi, edited and edited by Shuaib al-Arna'ut, publisher: Dar al-Risala al-Alamiyya, first edition, 1430 AH - 2009 AD.
16. Sunan Ibn Majah. Muhammad bin Yazid Al-Qazwini - edited by Muhammad Fouad Abdel-Baqi - Dar Al-Fikr - Beirut - 1st Edition 1406
17. Sunan al-Nasa'i. Ahmad bin Shuaib al-Nasa'i, edited by Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Islamic Publications Office, Aleppo, 2nd Edition/1406.
18. Al-Sharh Al-Mumti' on Zad Al-Mustaqna'a, by Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaymeen, Dar Ibn Al-Jawzi, 1st Edition, 1422-1428 AH.
19. Sharh Mukhtasar Al-Tahawi, by Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi, edited by: Dr. Esmat Allah Inayatullah Muhammad - Prof. Dr. Saed Bakdash - Dr. Muhammad Obaidullah Khan - Dr. Zainab Muhammad Hassan Fallata, Dar Al-Bashaer

Al-Islamiyya, Dar Al-Sarraj, 1st Edition, 1431 AH - 2010 AD.

20. Al-Sahih Taj Al-Lughah and Al-Sahih Al-Arabiya, by Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Gohari Al-Farabi, edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Lil-Malayan - Beirut, 4th Edition, 1407 AH - 1987 AD.
21. The Consignment contract, its description and ruling, by Dr.: Abdullah bin Nasser Al-Sulami, refereed research in the Journal of Justice, No. 38, Rabi' Al-Thani 1429 AH _ 2007 AD.
22. The contract on Consignment- a jurisprudential study, by Dr. Muhammad bin Saad bin Fahd Al-Dosari, Journal of Sharia Sciences, No. 22, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, year 1433 AH _2011 AD.
23. Fatwas of the Standing Committee - First Group, Permanent Committee for Scholarly Research and Ifta, compiled and arranged by: Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Dawish, Presidency of the Department of Scholarly Research and Ifta - General Administration of Printing - Riyadh.
24. Fath al-Qadeer, by Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Hammam, Dar al-Fikr, (d.t.t).

25. The jurisprudence Nouraniya rules of Ibn Taymiyyah, edited and produced hadiths: Dr. Ahmed bin Muhammad Al-Khalil, Dar Ibn Al-Jawzi, Kingdom of Saudi Arabia, 1st Edition, 1422 AH.

26. Kashf al-Qena' an Matn al-Iqna', by Mansour bin Yunus bin Salah al-Din Ibn Hassan bin Idris al-Bahooti al-Hanbali (d. 1051 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

27. Lisan al-Arab, by Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi al-Afriqi, Dar Sader - Beirut, 3rd Edition, 1414 AH.

28. Al-Mabsout, by Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imam Al-Sarkhsi, Dar Al-Maarifa, Beirut, No edition, 1414 AH - 1993 AD.

29. Journal of Judicial Judgments, for a committee composed of several scholars and jurists in the Ottoman Caliphate, edited by: Najib Huavini, publisher: Noor Muhammad, Karkhaneh Tejarat Kutub, Aram Bagh, Karachi.

30. Majmoo' al-Fataawa, by Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani, edited by Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, King Fahd Complex for Printing the Holy Qur'an, Madinah al-Nabawiyyah, Saudi Arabia, 1416 AH -

1995 AD.

31. Al-Majmoo' Sharh al-Muhdhab, by Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi, Dar al-Fikr, (B.T.).

32. Al-Mukhtasar al-Fiqhiyya, by Ibn Araf, Muhammad bin Muhammad Ibn Arafa al-Warghami al-Tunisi al-Maliki, Abu Abdullah, investigated by: Dr. Hafez Abdul Rahman Muhammad Khair, Khalaf Ahmed Al-Khabtour Foundation for Charitable Works, 1st Edition, 1435 AH - 2014 AD.

33. Al-Mudawana, Malik bin Anas bin Malik, 1st Edition, 1415 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.

34. Maqasid al-Sharia al-Islamiyya, Muhammad al-Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad al-Tahir ibn Ashour al-Tunisi (d. 1393 AH)

Publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 2004

35. Maqasid al-Sharia according to Imam al-'Izz ibn Abd al-Salam, 'Umar ibn Salih ibn 'Umar, Publisher: Dar al-Nafais – Jordan, 1st Edition, 1423 AH.

36. General Purposes of Islamic Law, Yusuf Hamid Al-Alam, 1st Edition, Scientific House of Islamic Books, 1993.

37. Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, by Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi and then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas, Scientific Library - Beirut.

38. Al-Mua'jam al-Wasit, Academy of the Arabic Language in Cairo (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayat / Hamed Abdel Qader / Muhammad Al-Najjar), Dar Al-Dawah.

39. Mughni al-Mihtaj to know the meanings of the words of the curriculum, by Shams al-Din, Muhammad bin Ahmed al-Khatib al-Sherbini al-Shafi'i, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD.

40. Al-Mughni, by Muwaffaq Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Jama'ili Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali, edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dr. Abdul Fattah Muhammad Al-Helou, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 3rd Edition, 1417 AH - 1997 AD.

41. Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni'a, by Zain al-Din al-Manji bin Othman bin Asaad ibn al-Manji al-Tanukhi al-Hanbali, study and investigation: Abdul Malik bin Abdullah bin Dahish, 3rd edition, Al-Asadi Library - Makkah, 1424 AH - 2003 AD.

42. The Fundamentalist Curricula of Al-Derini, Al-Resala Foundation, Beirut, 3rd Edition, 1997

43. Approvals in the Principles of Sharia, Shatibi, Abu Ishaq, edited by Abdullah Draz, Dar Al-Maarifa, Beirut-Lebanon.

44. Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, 2nd Edition, 1427 AH.

45. The Theory of Maqasid according to Imam Shatibi, Ahmed Raissouni, Publisher: International Islamic Book House, 2nd Edition 1992 AD

46. Nihayt al-Soul Sharh Minhaj al-Wosul, by Al-Asnawi 1/364, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1999 AD.

47. Nihayt al-Mihatj Ila Sharh al-Minhaj, by Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli, Dar al-Fikr, Beirut, 1404 AH-1984 A

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٨٣٢
التمهيد: بيع التصريف والألفاظ ذات الصلة وبيان مفهوم الشرط	٨٣٦
المطلب الأول: بيع التصريف والألفاظ ذات الصلة	٨٣٦
الفرع الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحًا	٨٣٦
الفرع الثاني: تعريف التصريف لغة واصطلاحًا	٨٣٨
الفرع الثالث: تعريف المقاصد لغة واصطلاحًا	٨٤١
المطلب الثاني: مفهوم خيار الشرط ومدته	٨٤٣
الفرع الأول: مفهوم خيار الشرط	٨٤٣
الفرع الثاني: مدة خيار الشرط	٨٤٥
المبحث الأول: التكييف الفقهي لعقد التصريف وصوره وأثره في انتقال الملكية	٨٤٧
المطلب الأول: صورة عقد التصريف وحقيقته	٨٤٧
الفرع الأول: التكييف الفقهي لعقد التصريف	٨٤٧
الفرع الثاني: صور عقد التصريف	٨٤٨
المطلب الثاني: أثر خيار الشرط في انتقال الملكية	٨٥١
المبحث الثاني: آراء العلماء في عقد البيع بشرط التصريف بخيار الشرط ومقاصده	٨٥٣
المطلب الأول: آراء العلماء في عقد البيع بشرط التصريف بخيار الشرط	٨٥٣

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: آراء العلماء	٨٥٣
الفرع الثاني: أدلة العلماء	٨٥٤
الفرع الثالث: المناقشة والترجيح	٨٥٦
المطلب الثاني: مقاصد البيع بشرط التصريف بخيار الشرط	٥٨٧
الفرع الأول: مقصد دفع الضرر	٨٥٨
الفرع الثاني: مقصد المصلحة ورفع الحرج عن البائع والمشتري	٨٥٩
الفرع الثالث: مقصد حفظ المال وتداوله واستثماره	٨٦٠
الخاتمة	٨٦٢
ثبت المصادر والمراجع	٨٦٤
فهرس الموضوعات	٨٧٩